

وان كانا لا يندرج عن طريق فخرج ما لا يقصد راجحة وان كانت طيبة كغذاء
وشح وتبصوم وعصفرو حنا وقنصل ونبل ومصطكي وسائر الاطياب الطيبة لان
الفصد منها الدواء واصلاح الالطحة فلا يحرم شئ منها ولا فدية فيه ونال الطيب
غيره بغير ذنبه ولا فدية له عند ذنوبه والذنب عليه الذبح طيبا او شئ مما الزرع
او حمل طيبا في حبس مريد كمن يلزمه ان لا يزرع في موضع من موضع الطيب
له والقاء الزرع عند زوال عذره ثم استعمال الطيب الموزع هنا هو ان
يلصقه بيده او يلبسه على الوجه المعتاد وان يتخلى على حجره او يلبس بها
وتجاويزه او يلبسه عن العنق لا اثر له ولو خفيت رائحته كما المأذون والقلم
وهي ثمنا فان كانت بحيث لو ماتت الما فاحت كولا فلا وشروطه ان
في ارجاء ان ياخذها بيده وبشمها او يضع انفه عليها للشم وجرم به على كل
دهن بقية الدال مصير يعني الدهن وبعضها اسم لما يدهن به **سكر الراس**
والجدة يدعى ولو غير طيب كزيت ولا يد ودهن لوزة لاني الدهن المسمى بالزيت
الما في كلب الحرم اشعث اعترى شانه الامور ذك في ذك في ذك الفدية وان كان
الدهن شعرة واحد او بعضها لصلح الزرع بذلك بخلاف الزلزلة للشم فلا يقبل
الفدية الا في تلك شحار وخالف في ذلك ابن عجلون شرط لكل الفدية دهن
ثلاث شعرات ومثل شعرات الراس والوجه في التفرقة بقية شعرة الوجه كما
وشاب وعنفقة وخرج ما ذكر ساير البند وسراس افرع واصبح ودفن
امد فلا يحرم ذنبا بالاطيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها كشرائح الفدية
بخلاف الراس المحرم جرم ذنبا بذلك كما تفرق في حسان شعرة الزرع فيستجود
وحرم على كل ازالة الشعر من راسه او عنقه بشف او حرق ولو شعرة واحدة
ولو ازالها المحرم جاز في غيره فان كان الفتح حلا فلا شئ عليه ولو بغير ذنبه
وان كان محرما فان كان باذنه او سكوتيه او قدرته على دفع حرمها الفدية
على المعول به وان كان او مكرها فان صح انفعال الفاعل ولو طارت بالذنب
شعرة فاحرقها وطاق الزرع لزمته الفدية والاول **او العلق** ان يداويها
قال ثقف ولا تحلقها او يرحم حتى يبلغ المهدك مجله وقسي بها في الامة لها
يجامع الفدية **اللعنة** ككثرة قول او تدا وجرحة او تاذ كان تاذ
بشعر نبت بعينه او عطاها او بكسر ظفره فلا تحرم الا ازاله بل ولا يلزمه الفدية
في التاذن كما ذكر كل لا يلزم المني عليه والمجنون والصبي وحرم به على كل
الكلاب ان عقلها ولا ينعقد **والوطئ** ولو في دبره بجمعة ولو على جملها
ولقول نوح كلفرت ولا نسوق ولا جدال في الحرة والرفق مفسد الحرام
والفسوق المعاصي والحيال الفصام وجرم على الحلية لانه لا يقدح في عاقبة
بعضه **وقدمانته** تقبله ونظره وليس **شهوة** ولو مع عدم التذلل
او جليل كمن لا دم مع اتفادها لها شهوة وان انزله وجب على ان لا يترك

فحرموا مع لوجها وان طال الفصل دخلت فبقيها في وجب الجماع **ولا تنها** بعضه
كبدية ويلزمه به الفدية ان يترك والا فلا **وحرمت** كل من هذه **المجانب**
الفدية **اله تبة** فريبا **وحرمت** **الوطئ** منها **بالافساد** **الجماع** **والجماع** **بالافساد**
المعنى الرابع **وحرمت** على المحرم **بالاحرام** ايضا **على غيره** في غير المحرم ولو كان قد
وها او احدى الاول **بالاحرام** اي التي تفرق بغيره كذبح المحرم الذي **الاحرام**
ولو يوضع بدعيه بشرط واستبدال او غيرها **لكل صيد ما كوله** **بذبحه** **وحرمت**
حشم وان استأنس هو لوجها الحشم طبل كان اودابه بها كان او لم يكن
لقوله **بذبحه** وحرمت عليه صيدا لرماد شتم حرما وغيره الطيبات ان صلبه عليه
يوم ذبحه **بذبحه** ان هذا اللذاهم حربة الله شح لا يقصد بغيره ولا يفسد به
وقسي بكلة با في الحرم والتعرض له شاملا لجزءه شح ولا يقصد بغيره ولا يفسد به
با عانه عند حاله فلا يحرم التعرض له ولا يقصد بغيره ولا يفسد به ولو
وان كان يربا وحشيا فلا يحرم التعرض له بل منه ما فيه اذ قد كمنه وش
قوله **لصده** ومنه ما لا يقصد فيه نفع ولا صرا كصرا طلق ورحمة لنفعه ولا يجر
والاحرام جرم وخالق الحريم وهو ما لا يعيش الا في البحر مما يعيش فيه تله
البركا ليرى وخالق النسي وان توحش له ان الاملجة ولا ان الصيد حقيقة
كل متوحش لا يعيش خذ الاملجة **وتولد منه** اي من اهلها المذكور **وحرمت**
عنه بان يكون اجزا عليه وان عل يربا وحشيا والاحرام فيه الثلاثة فلا
يد من وجوده في واحد من الصول وذك كمنع مع صفة او شاة او حمارا و
ذنب تعلبا للتحريم خلاق ما اذا كانت الثلاثة لم توجد في طرف **وفي**
يلقى على التعرض له مباشرة او سبب بان يصب حاله تسبلا **وحرمت**
يرك او يركب بالحرم او يصبها حرم حيث كان فيقول فيها صيد فدم
لو يركب يتحول حرمه او يرضع ربه عليه بعقد وغيره كما **الحرم** **والاحرام**
قال تعالى تقبلوا الصيد وانتم حرم وتقبلوا صيدكم حراما مثل ما قل من
البحر وقسي بالحرم الحلال المذكور كما مع حرمه التعرض ولو احرم من في ملكه
صيد لانه ملكه عنه ولزمه ارساله وان تحلل ولا يلحق المحرم صيد بل يرب
ارساله وما اخذه منه بشرط لا يملكه ويلزمه ارساله الى ملكه وقسي
المحرم الحلال المذكور **وحرمت** **مطلقا** **الحلال** **الحرام** **بالحرم** **لصيد** **بصيد**
احدهما ليجزى بغيره عليه وعلى غيره ولم اكل صيد لم يصد له ولا دل عليه
ولو يربى حتى كان صيدا فقتله الصايد له او اعان عليه **وحرمت** **على المحرم**
وغيره كالحلال **التعرض** **بقطع** او قطع **لنجان الحرم** **عن المستحب** **بالنساء**
اليعقول اي غير ما يستنسه الناس بان نبت نفسه **وحرمت** **على المحرم** **مطلقا**
اي سوا كان مما يستنسه الناس ام لا لقوله في الخبر السابق ولا يوجد
حرم اكله بقطع ولا يتحلى خلة وهو بالفضل الحشيش الرطبا لا يربى بقطع

الاحرام
الاحرام
الاحرام

الاحرام

الاحرام